بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-202487) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202487)

المقدم من/ المتهم ، في شـــــأن الدعوى رقم (PC-2022-122115) المقامـــة

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الخميس الموافق 2024/07/18م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنـــظر في الاستئنـــــاف المقدم من شركة/ ... ، سجل تجـــــاري رقـــم (...)، ضد القرار الابتدائي رقـــم (CSR-2022-2412) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، والقاضي منطوقه بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليها/ ... ، سجل تجـــــاري رقـــم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (148,807) مائة وثمانية وأربعون ألفاً وثمانمائة وسبعة ريالاً.

3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (148,807) مائة وثمانية وأربعون ألفاً وثمانمائة وسبعة ريالاً.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الخميس بتاريخ 2024/07/18م، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف إلى تقريره إدانة المستورد بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة تبعاً لذلك على التفصيل الوارد ضمن وقائع وأسباب القرار الابتدائي التي يحال إليها منعاً للتكرار، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين لها عدم استيفائه للبيانات الواجب إيرادها عند تقديم طلب الاستئناف والواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض". وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن على المعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف تبين لها خلوها من اسم و صفة من قدمها، وحيث إن خلو الاستئناف من اسم وصفة من قدمه يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف مما تنتهي معه اللجنة إلى عدم قبوله، ولا ينال من هذه النتيجة ما أرفقه المستأنف من لائحة إلحاقية بتاريخ 2023/10/17م جاء فيها على ذكر أسباب استئنافه الموقعة من قبل رئيس مجلس الإدارة/ ... ، ذلك أن العبرة في التحقق من استيفاء الصفة في مقدم الاستئناف من أجل قبوله متعين النظر إليه خلال المدة النظامية

قرار رقم (CR-2024-202487) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202487)

التي يصح خلالها تقديم الاستئناف، وحيث جاءت اللائحة الإلحاقية بعد مضي المدة النظامية المقررة لقبول الاستئناف وكان الاستئناف المقدم بداية خلال تلك المدة خالياً من صفة من قدمه واسمه على نحو ما سبق تحقيقه، الأمر الذي يتقرر معه أن تقديم الاستئناف قد وقع بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض و المحدد بثلاثين يوماً وفقاً للمادة (163/ج) من نظام الجمارك الموحد والمادة (33) من قواعد عمل اللجان الجمركية، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- عدم قبول الاستئناف المقدم من شركة/ ... ، سجل تجـــــاري رقــم (...)، ضد القرار الابتدائي رقــم (CSR-2022-2412) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/ ...